الجمهورية التـــونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
خ.ط.

19 جوان 2013

1400/1

من المديـرة العـامة للدراسات والتشريع الجبائي

إلـــى

الموضـوع : حول مراجعة جباية مواد الإختصاص.

المرجع: محضر جلسة بتاريخ 19 مارس 2013

تبعا لجلسات العمل التي عقدتها اللجنة المكلفة بمراجعة جباية وتعريفة مواد الإختصاص وخاصّة جلسة العمل المنعقدة يوم 19 مارس 2013 وذلك في إطار توصيات المجلس الوزاري المنعقد يوم 25 أكتوبر 2012 والمتعلقة خاصّة بـ :

- إحداث مؤسسة عمومية مكلفة بتوزيع مواد الإختصاص تعنى بتعصير مسالك التوزيع من خلال تعميم منظومة مراكز التوزيع على كامل تراب الجمهورية عوضا عن قبّاض المالية،
- بحث الصيغ القانونية لإعادة هيكلة قطاع التبغ.

تمّت دراسة مراجعة جباية قطاع التبغ لملاءمتها مع الهيكلة المقترحة للقطاع.

تمثلت مقترحات الوكالة خاصّة فيما يلي :

1. بالنسبة لهيكلة القطاع : إحداث مؤسسة توزيع مواد الإختصاص تتقاضى **عمولة تساوي 1,5%** من سعر البيع والترفيع في هامش ربح باعة التبغ **من 4% إلى 6%** للتشجيع على مقاومة ظاهرة التهريب.

2. إحداث أداء موحّد على التبغ على مستوى الوكالة يوظّف **حسب تعريفة قارة** تضبط بأمر تختلف من صنف إلى آخر يعوّض كلّ من المعلوم على الإستهلاك والزيادة الخصوصية والمساهمة لفائدة الصندوق يؤخذ بعين الإعتبار لضبط قاعدة توظيف الأداء على القيمة المضافة بهدف تبسيط الجباية الموظّفة على القطاع وتحسين هامش ربح الوكالة.

وفي هذا الإطار وبهدف مزيد تبسيط جباية القطاع مع المحافظة على موارد الميزانية يشرفني أن أوافيكم بالملاحظات التالية :

- يمكن إحداث معلوم يعوّض الزيادة الخصوصية والمساهمة لفائدة الصندوق وذلك بمقتضى قانون حيث أنّ المساهمة لفائدة الصندوق الوطني للتشغيل تمّ إحداثها بقانون مع التنصيص على أنّ ضبط تعريفة المعلوم المذكور يتمّ بأمر.

- ومواصلة العمل بالأحكام المتعلقة بالمعلوم على الإستهلاك الموظّف على التبغ نظرا أنّ تعويض المعلوم على الإستهلاك حسب النسبة بأداء يوظّف حسب تعريفة قارّة ينجرّ عنه نقص في موارد الخزينة من جهة كما أنّ الإستخلاص لن يتمّ على مستوى التوريد (حوالي 135 م د) وسيتمّ على مستوى بيوعات الوكالة والوقيد مما يعني تأجيل تاريخ إستخلاص الموارد بالنسبة للخزينة من جهة أخرى.

والسلام

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي